من بيان الحق لهم وقبولهم له وعلى ذلك فهذا ايضا حسن فان العمل الواحد يكون
فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الادلة
الشرعية والمسلم قد يترك المستحب اذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم وقال لعائشة لولا قومك
حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولالصقتها بالارض ولجعلت لها بابين
بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والحديث في الصحيحين فترك النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الامر الذي كان عنده افضل الامرين للمعارض الراجح وهو خوف
ان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على
المصلحة ولذلك استحب الائمة احمد وغيره ان يدع الامام ما هو عنده افضل اذا
كان تاليف المأمومين مثل ان يكون عنده فضل الوتر افضل بان يسلم في
الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يوم فمن لا يريدون الا وصل الوتر فاذا يمكنه
ان ينقلهم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم بوصل الوتر ارجح
من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يترك المخافتة بالبسملة
افضل والجهر بها والمأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة المؤلفة
والتاليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جايزا حسنا
وكذلك لو فعل خلاف الافضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن يجهلها كان حسنا
مثل ان يجهر بالاستفتاح والتعوذ والبسملة ليعرف الناس انه فعل ذلك حسن
مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقول ذلك
الاسود بن يزيد صلى خلف عمر اكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ويقول ذلك
رواه مسلم في صحيحه ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به اكثر الناس وكذلك
كان عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر
بالبسملة

وما احدث فيه بعض المشايخ
واصل انه عباده كان
يوم مشكل في بيت المقدس
فقال هذا قاعدته
فقال المرفوع بالموقوف
على عباده والله
سبحانه وتعالى
اعلم وصلى الله
محمد وعلى آله وسلم

بالبسملة وهذا عند اغلب الجهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم
الناس ان قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت في الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة
فقرأ بام القرآن جهرا وقال انما فعلت ذلك ليعلم الناس انها سنة وذلك ان الناس في
صلاة الجنازة على قولين منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قال كثير من السلف
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي
في احد قولي محمد بن ابي عباس هذا وغيره ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة
كالصلاة ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست بواجبة وهذا
اعدل الاقوال الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا ولو كان كلا الفعلين مشهورا
بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالحمد لله
بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع
اليدين في المواطن الثلاثة وتارة لا يرفعون وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن
خلف الامام في السر وتارة لا يقرؤون وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة
خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت
عن الصحابة كما ثبت عنهم انهم منهم من كان يرجع الاذان ومنهم لا يرجع فيه ومنهم
من كان يوتر بالاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلها ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه الامور وان كان احدها ارجح من الاخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جايزا
وقد يكون فعل المرجوح ارجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح ارجح احيانا للمصلحة
راجحة وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل الذي هو في جنسه افضل قد يكون
في مواطن غيره افضل منه كما ان جنس الصلاة افضل من جنس القراءة و
جنس القراءة افضل من جنس الذكر وجنس الذكر افضل من جنس الدعاء ثم
الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والذكر والدعاء افضل منها في تلك
الاوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك افضل

Copyright © Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)